



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p> <p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>الاشتراك سنوي</p> <p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>
--	--	--	---

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 15-94 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1436 الموافق أول أبريل سنة 2015، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال التزويد بالمياه الصالحة للشرب لمعسكر ورواق المحمدية - سيق انطلاقا من تحويل مستغانم - أرزيو - وهران..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 15-95 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1436 الموافق أول أبريل سنة 2015، يتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للوثائق والصحافة والإعلام وتغيير تسميته..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 15-96 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1436 الموافق أول أبريل سنة 2015، يحدد مهام وتشكيلة الهيئة التربوية الاستشارية لدى النشريات الموجهة للأطفال و/ أو الشباب..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 15-97 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1436 الموافق أول أبريل سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-23 المؤرخ في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير سنة 2011 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه "صندوق الدعم العمومي من الدولة للأندية المحترفة لكرة القدم"..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 13-114 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013، يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين (استدراك)..... 13

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 الموافق 15 يناير سنة 2015، يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء..... 13
- قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 3 فبراير سنة 2015، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاقدية الاجتماعية..... 19

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 2 فبراير سنة 2015، يحدد تصنيف المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها..... 20
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 2 فبراير سنة 2015، يحدد تصنيف مؤسسات الطفولة المسعفة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها..... 22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 2 فبراير سنة 2015، يحدد تصنيف مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها..... 25
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 2 فبراير سنة 2015، يحدد تصنيف المؤسسات المتخصصة وهيكل استقبال الأشخاص المسنين وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها..... 28

وزارة العلاقات مع البرلمان

- قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 2 شعبان عام 1435 الموافق أول يونيو سنة 2014 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان..... 30
- قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 21 شوال عام 1435 الموافق 18 غشت سنة 2014 والمتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان..... 30

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

- قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 31

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 15-94 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1436 الموافق أول أبريل سنة 2015، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال التزويد بالمياه الصالحة للشرب لمعسكر ورواق الحمديّة - سيق انطلاقا من تحويل مستغانم - أرزيو - وهران.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتتم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتتم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال

التزويد بالمياه الصالحة للشرب لمعسكر ورواق الحمديّة - سيق انطلاقا من تحويل مستغانم - أرزيو - وهران، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : تقدر المساحة الإجمالية للأمولاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بأربعمئة وخمسة وثلاثين (435) هكتارا واثنين وتسعين (92) آرا، موزعة كما يأتي :

- ولاية معسكر: أربعمئة وستة عشر (416) هكتارا وسبعة وعشرون (27) آرا ببليديات العلامية، رأس عين عميروش ، سيق، عكاز، سيدي عبد المومن، سجرارة، الحمديّة، الغمري، بوهني، حسين، بوحنيقية، معسكر، مقطع دوز، قطنة المأمونية، تيزي.

- ولاية وهران: تسعة عشر (19) هكتارا وخمسة وستون (65) آرا ببليدية بطيوة.

وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : قوام الأشغال الملتمز بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:

1 - ولاية معسكر:

- قناة لجر المياه طولها 194 كلم من الأنابيب،

- خمس (5) محطات للضخ،

- سبعة (7) خزانات.

2 - ولاية وهران:

- قناة لجر المياه طولها 5,17 كلم من الأنابيب.

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيتين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1436 الموافق أول أبريل سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-95 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1436 الموافق أول أبريل سنة 2015، يتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للوثائق والصحافة والإعلام وتغيير تسميته.

إنّ الوزير الأول،

بناءً على تقرير وزير الاتصال،

وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المواد 44 إلى 47 منه،

وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

وبمقتضى الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع،

وبمقتضى القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

وبمقتضى القانون رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي تحدد بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 166 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للوثائق والصحافة والإعلام،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

والسمعي البصري التابع لقطاع الاتصال وكذا نشر وتوزيع المنتجات الوثائقية والنصوص والصور.

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي :

- جمع التراث المكتوب والمصور والسمعي البصري التابع لمؤسسات الاتصال العمومية أو الخاصة،

- تشكيل ملفات وثائقية تتعلق بالقطاعات الوطنية وبالمسائل ذات المصلحة العامة،

- وضع بنك معطيات خاص بالصحافة والصور حول الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد،

- وضع حيز التنفيذ مخططا لحفظ ورقمنة التراث المكتوب والمصور والسمعي البصري.

المادة 7 : يضمن المركز مهمة الخدمة العمومية طبقا لدفتر الشروط العامة الملحق بهذا المرسوم ودفتر الشروط السنوي الذي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصال.

وفي هذا الإطار، يكلف المركز على الخصوص بما يأتي :

- تحديد شروط حفظ واستغلال وصيانة التراث المكتوب والمصور والسمعي البصري،

- تحديد إجراءات أداء الخدمات في مجال التوثيق المصور والسمعي البصري والنصي لفائدة مهنيي الإعلام والاتصال والباحثين والجمهور العريض،

- القيام بأبحاث حول الإنتاج والإبداع والاتصال المكتوب والمصور والسمعي البصري،

- ضمان تكوين المستخدمين وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم بطلب من الهيئات المعنية في مجال التوثيق والصورة والصوت والإعلام المتعدد الوسائط.

المادة 8 : يؤهل المركز في إطار التشريع المعمول به وأحكام هذا المرسوم، لما يأتي:

- القيام بكل العمليات التجارية المنقولة والعقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفه والتي من شأنها تحسين تطوره،

- إبرام أي عقد أو اتفاقية ترمي إلى دعم وسائله المالية الضرورية لأداء المهام المسندة إليه،

- إنشاء شركات فرعية أو فروع وشراء حصص في جميع المؤسسات وإبرام أية شراكة ذات صلة بمهامه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 32 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتعلق بتعيين محافظي الحسابات،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يعدل القانون الأساسي للمركز الوطني للوثائق والصحافة والإعلام المنشأ بموجب المرسوم رقم 84-166 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 والمذكور أعلاه، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يأخذ المركز الوطني للوثائق والصحافة والإعلام التسمية الآتية : " المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام " ويدعى في صلب النص : "المركز".

المادة 3 : المركز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يخضع المركز للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 4 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 5 : يحدد مقر المركز بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 6 : تتمثل مهمة المركز في جمع ومعالجة وحفظ وإيصال مجموع التراث المكتوب والمصور

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثل عن المركز الوطني للأرشفة،
- ممثل عن عمال المركز، لديه مؤهل تقني ذو صلة بنشاط المركز.

يشارك المدير العام للمركز في الاجتماعات بصوت استشاري.

يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص بالنظر إلى كفاءته لتنويره في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 12 : يتداول المجلس في كل المسائل المرتبطة بنشاط المركز وتطويره، ويبت ، على الخصوص فيما يأتي:

- النظام الداخلي للمركز،
- مشاريع التنظيم الداخلي والاتفاقية الجماعية للمركز ،
- القانون الأساسي للمركز وشروط تحديد أجور مستخدميه ،
- طلبات الإعانة المقدمة من المركز،
- تقرير النشاط السنوي والحصيلة الاجتماعية وحصائل المحاسبة للمركز،
- القواعد العامة لإبرام الاتفاقات والعقود والصفقات،
- مشروع الميزانية،
- إعادة استثمار الإيرادات الناتجة عن نشاطات المركز.

- وكل مسألة أخرى يعرضها عليه المدير العام.
- يسهر المجلس ، على الخصوص ، على ما يأتي :
- احترام مقتضيات دفتر الشروط العامة،
- عدم قابلية التصرف في التراث التابع للأموال العامة للدولة وعدم قابلية تقادمه وعدم قابلية حجزه.
- المادة 13 :** تتولى مصالح المركز أمانة المجلس.

- وبهذه الصفة، يكلف المركز بما يأتي :
- إنجاز مجموعات مصورة وسمعية بصرية لأغراض تجارية،
- تسهيل الاطلاع على الوثائق التصويرية وتسيير طلبات الاستنساخ عبر الإنترنت،
- وضع ملفات موضوعاتية في متناول الزبائن والمستعملين الآخرين على جميع الدعائم،
- تسهيل الوصول إلى الأرصدة الوثائقية عن طريق التجارة الإلكترونية،
- تصور وإنجاز دعائم الاتصال،
- تصور وإنجاز وثائق بيانية وسمعية بصرية،
- ضمان أعمال ترميم الوثائق والتغليف الفني،
- ضمان أعمال الطبع،
- إنجاز معارض مصورة كلاسيكية وافتراضية لحساب الغير.

الفصل الثاني

التنظيم والسير

المادة 9 : يدير المركز مجلس إدارة يدعى في صلب النص " المجلس " ويسيره مدير عام.

المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصال، بناء على اقتراح من المدير العام، وبعد موافقة المجلس.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 11 : يرأس المجلس الوزير المكلف بالاتصال أو ممثله المفوض قانونا، الذي لا تقل رتبته عن رتبة مدير مركزي.

ويضم :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمجاهدين،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

المادة 20 : يساعد المدير العام مدير عام مساعد يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصال بناء على اقتراح من المدير العام.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 21 : يتولى المدير العام تنفيذ توجيهات المجلس ومداولاته.

وفي هذا الإطار، يتمتع بالسلطات لضمان التسيير الإداري والتقني والمالي للمركز.

وبهذه الصفة يكلف على الخصوص، بما يأتي :

- تمثيل المركز أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز،

- السهر على احترام التنظيم المعمول به والنظام الداخلي للمركز،

- الالتزام بنفقات المركز والأمر بصرفها،

- إعداد مشاريع الميزانيات،

- إعداد تقرير سنوي عن النشاط والحصائل المحاسبية والمالية للمركز،

- تنفيذ مقتضيات دفتر الشروط العامة،

- إبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- السهر على حماية ممتلكات المركز.

المادة 22 : يمكن أن يفوض المدير العام للمركز جزءا من سلطاته إلى المدير العام المساعد، في حدود صلاحياته.

الفصل الثالث

أحكام مالية والرقابة

المادة 23 : تفتتح السنة المالية للمركز في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك المحاسبة في الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق المركز قواعد المحاسبة العمومية في إطار تسيير الاعتمادات الممنوحة من الدولة لتبغات الخدمة العمومية.

تخضع شروط منح هذه الاعتمادات إلى القواعد والإجراءات المقررة في هذا المجال.

المادة 14 : يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالاتصال لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، فإنه يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة.

المادة 15 : يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية على ألا يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 16 : لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي 3/2 أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام.

وفي هذه الحالة، تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 17 : تدون مداولات المجلس في محاضر وتفيد في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المجلس.

ترسل المداولات إلى الوزير المكلف بالاتصال للموافقة عليها في أجل خمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ اجتماع المجلس.

المادة 18 : تعد هذه المداولات نافذة في الأيام الثلاثين (30) التي تلي تاريخ إرسالها إلى الوزير المكلف بالاتصال.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 19 : يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاتصال.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 24 : تشتمل ميزانية المركز على ما يأتي:

في باب الإيرادات :

- الإيرادات المرتبطة بالنشاطات التجارية وأداء الخدمات،
- الموارد المالية،
- القروض المتعاقد عليها في إطار التنظيم المعمول به،
- الهبات والوصايا،
- مساهمات الدولة لتغطية أعباء تبعات الخدمة العمومية طبقا لدفتر الشروط.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز والاستثمار،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز أهداف المركز.

المادة 25 : يمكن أن يتلقى المركز، عند الاقتضاء، إعانات للاستثمار تمنحها الدولة.

المادة 26 : يرسل المدير العام للمركز حصيلة المحاسبة المدعمة للمركز والحسابات التقديرية وحسابات التخصيص والتقرير السنوي للنشاط، إلى الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية، مرفقة بتقرير محافظ الحسابات، بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها.

المادة 27 : يخضع المركز للرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 28 : يراقب الحسابات ويصادق عليها محافظ أو محافظو حسابات يتم تعيينهم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يعد محافظ أو محافظو الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات المركز يرسل إلى المجلس وإلى الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 29 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما تلك المنصوص عليها في المرسوم رقم 84-166 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 والمذكور أعلاه.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1436 الموافق أول أبريل سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق

دفتر الشروط العامة المتضمن تبعات الخدمة العمومية

الفصل الأول

التزامات عامة

المادة الأولى: يهدف دفتر الشروط العامة هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية التي تقع على عاتق المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام، الذي يدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : يلزم المركز فيما يتعلق بجمع التراث المكتوب والمصور والسمعي البصري ومعالجته وإيصاله وترميمه وحفظه ورقمته والمحافظة عليه وكذا النشر والتوزيع بما يأتي :

- تحديد شروط حفظ التراث الوثائقي للمؤسسات العمومية لقطاع الاتصال والمحافظة عليه،

- حفظ واستغلال التراث المكتوب والمصور والسمعي البصري للمؤسسات العمومية لقطاع الاتصال، وعند الاقتضاء، التابع لهيئات الصحافة ومؤسسات الاتصال التابعة للقطاع الخاص،

- تحديد إجراءات أداء الخدمات في مجال التوثيق المصور والسمعي البصري والنصي لفائدة مهنيي الإعلام والاتصال والباحثين والجمهور العريض،

- ضمان القيام بالأبحاث المتعلقة بالإنتاج والإبداع والاتصال المكتوب والمصور والسمعي البصري،

- ضمان تكوين المستخدمين وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم بطلب من الهيئات المعنية في مجال التوثيق والصورة والصوت والإعلام المتعدد الوسائط.

المادة 3 : تحدد العلاقات بين المركز والمؤسسات الوطنية للصحافة المكتوبة بموجب اتفاقيات، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 4 : تكون الخدمات التي يقدمها المركز للمؤسسات الوطنية للصحافة المكتوبة تطبيقا لأحكام

وفي جميع الحالات، تعد موافقة المؤسسة مطلوبة بالنسبة لكل وثيقة أو عمل تمتلكه.

تضع المؤسسات التابعة للقطاع العمومي، مجاناً، تحت تصرف المركز مقرات بغرض ضمان حفظ وإيصال الأعمال والوثائق التي تريد الوصول إليها بسرعة.

يتلقى المركز من الشركات وفق الشروط المحددة بموجب اتفاق مشترك كل المعلومات الضرورية ويسيرها لإعداد الأنظمة الوثائقية وإدارة المخزون المتعلق بالأعمال والوثائق التي يتلقاها.

3 - بعنوان الاطلاع

يضمن المركز للمؤسسات التابعة للقطاع العام أو لكل شخص مرخص له قانوناً من طرف هذه الأخيرة إمكانية الاطلاع في كل وقت على الأعمال والوثائق، التي قامت بإنجازها والمودعة لديه أو التي يمتلكها.

يلبي المركز طلب المؤسسة أو كل شخص مرخص له قانوناً من طرف هذه الأخيرة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، باستثناء طلب الاطلاع الذي يستوجب بحثاً خاصاً.

يقوم بتلبية طلب المؤسسات في أقرب الآجال بالنسبة للأعمال والوثائق الخاصة بالأخبار.

يمكن الغير الاطلاع على الأعمال والوثائق التي تودعها المؤسسات، بمقابل مالي يدفع للمركز، وفق الشروط المحددة بموجب اتفاقية.

يمنع أثناء الاطلاع، إخراج الأعمال والوثائق التي يمتلكها المركز أو المودعة لديه ولو بصفة مؤقتة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ثانياً - العلاقات مع مؤسسات الصحافة المكتوبة والاتصال التابعة للقطاع الخاص

يمكن المركز إبرام اتفاقيات لحفظ الأعمال والوثائق التي تنتجها وتوزعها مؤسسات الصحافة المكتوبة والاتصال التابعة للقطاع الخاص.

الفصل الثالث

الالتزامات المتعلقة بالبحث والتكوين

المادة 6 : يمكن أن يقوم المركز بأبحاث ودراسات وتجارب حول مدى تطور أنظمة الاتصال بوجه عام.

دفتتر الشروط، محل فاتورة تعد على أسس تعاقدية، باستثناء، عند الاقتضاء، تلك التي قد تكون نفقاتها مغطاة بمساهمة جزافية.

وفي هذه الحالة، تحدد الأحكام السنوية لدفتتر الشروط مبلغ المساهمة وكذا طبيعة وحجم الخدمات التي تتم تغطيتها.

الفصل الثاني

الالتزامات المتعلقة ببنك المعلومات

المادة 5 : يضمن المركز ما يأتي :

- تخزين التراث المكتوب والمصور والسمعي البصري الذي يمتلكه أو المودع لديه وحفظه وترميمه والمحافظة عليه،

- نشر وتوزيع المنتجات الوثائقية والنصوص والصور.

يوفر المركز الوسائل لا سيما في مجال الإعلام الوثائقي، لضمان هذه الالتزامات.

أولاً - العلاقات مع مؤسسات الصحافة المكتوبة والاتصال التابعة للقطاع العمومي

1 - بعنوان إيداع الأعمال والوثائق

- يتلقى المركز في شكل إيداع من مؤسسات الصحافة المكتوبة والاتصال التابعة للقطاع العمومي، جميع الأعمال والوثائق المنتجة أو ذات الإنتاج المشترك التي تم توزيعها، وفق الكيفيات المحددة بموجب اتفاقية.

- يكون إيداع الدعائم المادية من طرف المؤسسات بعنوان الإيداع، مصحوباً بإجراء المركز لفهرسة وثائقية وفحص تقني للدعائم مع تخصيص رمز لتسيير العتاد.

2 - بعنوان حفظ الأعمال والوثائق ملك المؤسسات التابعة للقطاع العمومي

يضمن المركز للمؤسسات التابعة للقطاع العمومي، حفظ الأعمال والوثائق التي تملكها وفق الشكل الذي تم فيه الإيداع.

يقوم المركز بتحويل الأعمال والوثائق في دعامة جديدة دون إدخال أي تغيير على محتواها، إذا استوجبت حالة الدعامة الأصلية التي تم إيداعها ذلك.

يمكن المركز إجراء العملية نفسها، إذا استدعت التطورات التقنية ذلك.

ويدرس على الخصوص تجديد أشكال صناعة الصور والصوت من خلال تطبيق التكنولوجيات الجديدة والاستعانة على الخصوص بتقنيات الرقمنة والإعلام الآلي.

المادة 7 : يمكن المركز في إطار مهامه في البحث، القيام بالاتصال مع مختلف شركائه في الاتصال التابعين للقطاع العام أو الخاص، بمبادرة منه أو بطلب من السلطات العمومية.

يقوم المركز بدراسات هندسية واستشارة في الميادين ذات الصلة بمجالاته في البحث والتجريب، بمقابل مالي.

ويستغل نتائج أبحاثه بالاتصال مع جميع الشركاء.

يدرس المركز مع المؤسسات التابعة للقطاع العام الكيفيات التي تسمح لها بالاستفادة من نتائج الأبحاث.

ويضمن بصفة آلية تبليغ نتائج أبحاثه في إطار احترام الالتزامات التعاقدية التي أقرها.

المادة 8 : يبرم المركز اتفاقيات مع هيئات القطاعين العام والخاص التي يكون موضوعها تكوين مستخدميها في مهن الصورة والصوت والإعلام المتعدد الوسائط والوثائق والأرشيف.



مرسوم تنفيذي رقم 15-96 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1436 الموافق أول أبريل سنة 2015، يحدد مهام وتشكيلة الهيئة التربوية الاستشارية لدى النشريات الموجهة للأطفال و/أو الشباب.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الاتصال،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-83 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام، لا سيما المادة 24 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 – 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 – 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام وتشكيلة الهيئة التربوية الاستشارية لدى النشريات الموجهة للأطفال و/أو الشباب، التي تدعى في صلب النص "اللجنة الاستشارية".

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على كل نشرية مكتوبة، عمومية أو خاصة، يومية أو دورية، أسبوعية أو شهرية، ومجلات أخرى، ذات طابع علمي وثقافي ورياضي وترفيهي موجهة للأطفال و/أو الشباب.

تمتد أحكام هذا المرسوم إلى النشريات الموجهة للأطفال و/أو الشباب المعوقين، لا سيما النشريات بالبراي الموجهة للمكفوفين.

الفصل الثاني

مهام اللجنة وتشكيلتها

القسم الأول

المهام

المادة 3 : تتمثل المهام الرئيسية للجنة الاستشارية في الرصد والمراقبة المسبقة لمضمون النشريات المكتوبة الموجهة للأطفال و/أو الشباب وإبداء الرأي وتقديم اقتراحاتها قبل كل نشر لمدير مسؤول النشرية.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها.

ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انقضاء مدة العضوية الجارية.

المادة 7 : يجب أن يستوفي عضو اللجنة الاستشارية الشروط الآتية :

- حيازة الجنسية الجزائرية،
- التمتع بالحقوق المدنية والمواطنة،
- أن يكون مؤهلا ويتمتع بالخبرة ومعروفا في ميدان الأطفال و/أو الشباب،
- لم يحكم عليه بعقوبة تأديبية ترتب عليها طرده من وظيفة في التعليم أو في مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية وإعادة التربية،
- لم يحكم عليه بعقوبة لارتكابه جناية أو جنحة مخلة بالأداب العامة أو إهمال العائلة.

الفصل الثالث

مسؤولية مديري النشريات

المادة 8 : بغض النظر عن أحكام المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يجب أن تتضمن كل نسخة من النشرية الموجهة للأطفال و/أو الشباب أسماء وألقاب وصفات الأعضاء المكونين للجنة الاستشارية.

المادة 9 : مع مراعاة أحكام المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يتحمل المدير مسؤول النشرية الموجهة للأطفال و/أو الشباب المسؤولية الكاملة عن كل كتابة و/أو رسم يتم نشرهما دون الرجوع إلى اللجنة الاستشارية.

المادة 10 : يلتزم المدير المسؤول عن النشرية الموجهة للأطفال و/أو الشباب بالسهر على احترام قواعد أخلاقيات وآداب المهنة بصرامة.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 11 : يستفيد أعضاء اللجنة الاستشارية من تعويض جزافي.

يتم التكفل بدفع التعويض الجزافي لأعضاء اللجنة الاستشارية في إطار ميزانية الدولة.

المادة 4 : تكلف اللجنة الاستشارية في إطار مهامها، على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على أن لا يمس مضمون النشريات الموجهة للأطفال و/أو الشباب، بالهوية الوطنية والعادات وقيم المجتمع الجزائري،
- التأكد من أن مضمون النشرية الموجهة للأطفال و/أو الشباب لا يشكل أي خطر على أخلاق الشباب (صور أو رسوم أو كتابات أو رسائل إشهارية غير مشروعة أو محظورة في التشريع المعمول به) أو من شأنه أن يحرض على التمييز والكرهية والمساس بالكرامة الإنسانية والعنف أو كل تصرف آخر يضر بالنمو البدني والعقلي أو المعنوي للأطفال و/أو الشباب،
- استشارة وجمع آراء الأطفال و/أو الشباب مسبقا حول النشريات الموجهة لهم،
- السهر على التنوع في المواد الإعلامية المقدمة للأطفال و/أو الشباب،
- إعلام المدير مسؤول النشرية بكل كتابة أو صورة أو رسم من شأنه إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالأطفال و/أو الشباب.

القسم الثاني

التشكيلة

المادة 5 : تتشكل اللجنة الاستشارية من أربعة (4) أعضاء :

- صحفي محترف متخصص في النشريات الموجهة للأطفال و/أو الشباب،
- مختص في مجال التربية،
- مختص في علم الاجتماع أو علم النفس أو علم النفس التربوي،
- ممثل عن الجمعيات المعتمدة الخاصة بحماية الأطفال و/أو الشباب أو جمعيات أولياء التلاميذ.

يمكن اللجنة الاستشارية الاستعانة بأي شخص ينتمي للقطاع العام، يمكنه بحكم مؤهلاته أن يساعد في أعمالها ذات العلاقة بموضوع النشرية.

تحدد كفاءات تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 6 : يعين أعضاء اللجنة الاستشارية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يحدد مبلغ هذا التعويض وكيفية دفعه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 12 : يمنح المديرون المسؤولون عن النشرية الموجهة للأطفال و/ أو الشباب المنشورة قبل صدور هذا المرسوم مهلة سنة (1) للامتثال لأحكام هذا المرسوم، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1436 الموافق أول أبريل سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-97 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1436 الموافق أول أبريل سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-23 المؤرخ في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير سنة 2011 الذي يحدد كيفية تسير حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه "صندوق الدم العمومي من الدولة للأندية المحترفة لكرة القدم"

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 122 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-23 المؤرخ في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير سنة 2011 الذي يحدد كيفية تسير حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه "صندوق الدعم العمومي من الدولة للأندية المحترفة لكرة القدم"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-23 المؤرخ في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير سنة 2011 الذي يحدد كيفية تسير حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه "صندوق الدعم العمومي من الدولة للأندية المحترفة لكرة القدم"، كما يأتي :

"**المادة 2 :** يفتح في كتابات الأمين الرئيسي للخرينة حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه "صندوق الدعم العمومي من الدولة للأندية المحترفة لكرة القدم".

يكون الوزير المكلف بالرياضة الأمر بصرف هذا الحساب.

يكون مديرو الشباب والرياضة للولايات الأمرين الثانويين بصرف هذا الحساب".

"**المادة 3 :** يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- تخصيص من ميزانية الدولة،

- 1 % من مداخيل الملاعب الخاصة بمباريات الفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،

- 2 % من مداخيل التمويل للاتحادية الجزائرية لكرة القدم والفريق الوطني وكذا الأندية المحترفة لكرة القدم،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

مع مراعاة أحكام المادتين 52 و53 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، تمويل الدعم العمومي من الدولة للأندية المحترفة لكرة القدم عن طريق تغطية النفقات المتصلة بما يأتي :

- دراسات إنجاز مراكز التدريب،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1436 الموافق أول أبريل سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13-114 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013، يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 18 الصادر بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013.

الصفحة 9 - العمود الأول - المادة 23 - الفقرة 2 - السطران 2 و3.

بدلا من : " يمكن أن تمثل الأرصدة التقنية في التأمين على الأشخاص منقوصة "

يقرأ : " يمكن أن تمثل الأرصدة التقنية منقوصة "

..... (الباقى بدون تغيير)

- تمويل 100 % من تكلفة إنجاز مراكز التدريب،
- اقتناء الحافلات،
- التكفل بـ 50 % من مصاريف تنقل الفرق عن طريق الطائرة في داخل الوطن بمناسبة المنافسات الرياضية،
- التكفل بـ 50 % من مصاريف تنقل الأندية المحترفة بالنسبة للمباريات التي تجري في الخارج بعنوان المنافسات التأهيلية القارية والجهوية والعالمية،
- التكفل بمصاريف إيواء اللاعبين من فئات الشباب بمناسبة تنقلهم في مجال المنافسات المحلية،
- دفع مرتب مدرب يوضع تحت تصرف كل فريق من فئات الشباب من الأندية المحترفة،
- تمويل أموال رأس المال المتداول للنادي المحترف لكرة القدم بمبلغ 25 مليون دينار سنويا استثنائي ولمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية لسنة 2015 في الجريدة الرسمية،
- 50 % من هذا التمويل يجب أن يخصص للتأطير والتكوين وإنشاء مدارس ومراكز التكوين والإشهار وتحسين مستوى معارف مؤطري النوادي الرياضية.
تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالرياضة".

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 11 رجب عام 1412 الموافق 4 يناير

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 الموافق 15 يناير سنة 2015، يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 11 رجب عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، لاسيما المادة 7 منه،

- ضمان متابعة وتنفيذ جهاز التكفل بالعلاجات الصحية المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تقييم نشاطات الوكالات الولائية وتنسيقها،
- السهر على تطبيق النصوص المسيرة للأداءات الاجتماعية والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي.

وتضم مديريتين فرعيتين (2) :

- المديرية الفرعية لأداءات التأمينات الاجتماعية،
- المديرية الفرعية لأداءات التقاعد.

المادة 5 : تتولى مديريةية التحصيل والمراقبة والمنازعات، على الخصوص، ما يأتي :

- تنظيم وتنسيق ومتابعة عمليات التحصيل، لا سيما تلك المتعلقة بانتساب المكلفين للضمان الاجتماعي وتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وعمليات المراقبة وإجراءات التحصيل الجبري،

- تحديد ووضع حيز التنفيذ استراتيجية متعددة السنوات للتحصيل وآليات ملائمة لتوسيع قاعدة المنتسبين وكذا خطة العمل السنوية.

- تحديد ووضع حيز التنفيذ خطة العمل للمراقبة،
- تقييم أداءات أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي،
- متابعة أعمال لجان الطعن المسبق المؤهلة،

- تحليل المعطيات المتعلقة بمختلف قطاعات نشاط المكلفين وتحديد كيفية استغلالها،

- تحديد العناصر والمعايير القاعدية التي تسمح بإعداد خطة العمل،

- التعرف على وظائف وقواعد التسيير التي يجب وضعها في نظام تسيير التحصيل.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية وخلية :

- المديرية الفرعية للتحصيل،
- المديرية الفرعية لمراقبة المكلفين،
- المديرية الفرعية للمنازعات،
- خلية التحليل والتلخيص،

سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي والمرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء الذي يدعى في صلب النص "الصندوق".

المادة 2 : تحت سلطة المدير العام الذي يساعده مدير عام مساعد ومديرون مركزيون ومستشارون من بينهم مستشار مكلف بالشؤون القانونية، يشمل تنظيم الصندوق هياكل مركزية و هياكل محلية.

الفصل الثاني

الهياكل المركزية

المادة 3 : تشمل الهياكل المركزية للصندوق ما يأتي :

- مديريةية الأداءات،
- مديريةية التحصيل والمراقبة والمنازعات،
- مديريةية المالية والمحاسبة،
- مديريةية الموارد البشرية والوسائل،
- مديريةية الدراسات والتنظيم وأنظمة الإعلام،
- مديريةية المراقبة الطبية والدراسات والتعاقد،
- مديريةية تدقيق الحسابات والمراقبة،
- خلية الدراسات الأكتوارية،
- خلية الإعلام والاتصال،
- خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن.

المادة 4 : تتولى مديريةية الأداءات، على الخصوص، ما يأتي :

- ضمان تنظيم وتنسيق العمليات المرتبطة بدفع أداءات التأمينات الاجتماعية ومعاشات ومنح التقاعد المنجزة في الوكالات الولائية ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

المادة 6 : تتولى مديرية المالية والمحاسبة، على الخصوص، ما يأتي :

- إعداد الميزانية السنوية للصندوق و ضمان متابعة تنفيذها،
- ضمان العمليات المالية والمحاسبة ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- السهر على المسك المنتظم لحسابات الصندوق وتحيينها،
- ضمان تنظيم المحاسبة والمالية وتسييرها وتنسيقها ومراقبتها،
- جمع الجداول المالية وتحليلها،
- إعداد وثائق التلخيص المتعلقة بتسيير المحاسبة،
- تحيين جداول التقارب.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمالية،
- المديرية الفرعية للميزانية،
- المديرية الفرعية للمحاسبة.

المادة 7 : تتولى مديرية الموارد البشرية والوسائل، على الخصوص، ما يأتي :

- تنظيم وتسيير الموارد البشرية والمادية وكذا أملاك الصندوق،
- إعداد التسيير التقديري للموارد البشرية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية والتعاقدية السارية المفعول،
- إعداد خطط التكوين والتوظيف بالتنسيق مع جميع الهياكل المركزية،
- متابعة تسيير الموارد البشرية وخطط المسار المهني وتنظيمها،
- تسيير ومتابعة المنازعات في مجال علاقات العمل.

و تضم أربع (4) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للموارد البشرية،

- المديرية الفرعية للتكوين،

- المديرية الفرعية للوسائل العامة،

- المديرية الفرعية للأمن.

المادة 8 : تتولى مديرية الدراسات والتنظيم وأنظمة الإعلام، على الخصوص، ما يأتي :

- تصور وإنجاز ووضع حيز التنفيذ أنظمة الإعلام لتسيير أنشطة الصندوق والإشراف عليها، بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- تصور ووضع والإشراف على منشآت الشبكات وتجهيزات إرسال المعطيات والسهر على أمن الشبكة،
- دراسة نماذج وآليات التواصل الداخلي بين نظام إعلام الصندوق و أنظمة إعلام صناديق الضمان الاجتماعي والهيئات الأخرى في إطار التنسيق والاتفاقيات المبرمة،
- إدارة ومتابعة البوابات والموقع الإلكتروني وكذا الشبكة المعلوماتية الداخلية،
- إعداد، بالتنسيق مع الهيكل المكلف بالتكوين، مخطط تكوين مستعملي أنظمة تسيير النشاطات،
- تحديد المقاربات المنهجية في مجال التنظيم،
- العمل على تقييس مناهج وإجراءات العمل وتحسينها،
- تحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بنشاطات الصندوق،
- إعداد الجداول التلخيصية للتسيير،
- تشكيل وتسيير الرصيد الوثائقي للصندوق،
- ضمان مسك أرشيف الصندوق.
- و تضم أربع (4) مديريات فرعية :
- المديرية الفرعية للدراسات المعلوماتية،
- المديرية الفرعية للتنظيم والإحصائيات والرصيد الوثائقي،
- المديرية الفرعية لاستغلال المعلوماتية،
- المديرية الفرعية للشبكة والأمن المعلوماتي.

المادة 9 : تتولى مديرية المراقبة الطبية

والدراسات والتعاقد التي يديرها طبيب رئيس،
على الخصوص، ما يأتي :

- ضمان الاستشارة الطبية لدى المديرية العامة
وتنسيق النشاطات المرتبطة بالمجال الطبي،

- ضمان تسيير المنازعات الطبية ومتابعتها،

- ضمان تسيير الأخطار المرتبطة بالنشاط
المهني،

- جمع وتحليل إحصائيات المراقبة الطبية،

- تقييم ومتابعة أحكام التعاقد في مجال المراقبة
الطبية،

- تدقيق ومتابعة طلبات التحويل للعلاج داخل
الوطن و خارجه،

- تصور ووضع حيز التنفيذ خطة عمل المراقبة
الطبية.

و تضم مديريتين فرعيتين (2) :

- المديرية الفرعية للمراقبة الطبية.

- المديرية الفرعية للدراسات و التعاقد.

المادة 10 : تتولى مديرية تدقيق الحسابات

والمراقبة، على الخصوص، ما يأتي :

- القيام بمهام تدقيق الحسابات ومساعدة وتقييم

ومراقبة الهياكل المركزية والمحلية التابعة للصندوق،
والتي تخص، على الخصوص :

* مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما،

* التسيير المالي والمحاسبي،

* التنظيم والسير،

* مستويات المردودية والأداء.

- اقتراح تدابير من شأنها تفادي الاختلالات

وتحسين تنظيم الهياكل المركزية والمحلية للصندوق
وفعاليتها ونجاعتها.

و تضم مديريتين فرعيتين (2) :

- المديرية الفرعية لتدقيق الحسابات،

- المديرية الفرعية لمراقبة التسيير.

المادة 11 : تتولى خلية الدراسات الأكتوارية

الموضوعة تحت سلطة المدير العام، على الخصوص،
ما يأتي :

- جمع المعلومات الضرورية للقيام بدراسات
أكتوارية في مجال الضمان الاجتماعي،

- القيام بالدراسات والتحليل التي تسمح
للمسيرين المعنيين الحصول على مقاييس وقواعد
التسيير الخاصة بكل فرع من فروع الصندوق على المدى
القصر والمتوسط والطويل التي من شأنها ضمان
ديمومة منظومة الضمان الاجتماعي،

- تقييم الآثار المالية لكل تشريع أو تنظيم جديد
في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 12 : تتولى خلية الإعلام والاتصال الموضوعة

تحت سلطة المدير العام، على الخصوص ما يأتي :

- اقتراح، بالاتصال مع المديريات المعنية، برامج
الإعلام و الاتصال الداخلي والخارجي،

- تطوير، بالاتصال مع الهياكل المعنية، دعائم
الإعلام و الاتصال،

- تنفيذ أنشطة الإعلام والاتصال للصندوق
ومتابعتها وتقييمها.

المادة 13 : تتولى خلايا الاستقبال والإصغاء

وتوجيه المواطن الموضوعة تحت سلطة المدير العام
ومديري الوكالات الولائية ومسؤولي الفروع
والشبابيك الجوارية، على الخصوص ما يأتي :

- استقبال مرتفقي قطاع الضمان
الاجتماعي والإصغاء إليهم و الاتصال بهم وتوجيههم
ومرافقتهم لتسوية طلباتهم في مجال الضمان
الاجتماعي،

- تلخيص وتحليل المعلومات المستقاة واقتراح
التدابير الضرورية لتحسين نوعية الأداءات
المقدمة.

الفصل الثالث**الهياكل المحلية****المادة 14 :** تضم الهياكل المحلية الوكالات الولائية

التي تلحق بها فروع و شبابيك جوارية.

المادة 15 : تتولى الوكالات الولائية تنظيم وتنسيق ومراقبة النشاطات المرتبطة بالأداءات الاجتماعية وتحصيل الاشتراكات وكذا المهام الإدارية والمالية.

المادة 16 : يسير الوكالة الولائية مدير يعين بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 17 : تصنف الوكالات الولائية في ثلاثة (3) أصناف على أساس المعايير الآتية :

- عدد المكلفين والمنتسبين للضمان الاجتماعي،

- عدد المؤمن لهم اجتماعيا،

- اشتراكات الضمان الاجتماعي ونفقات الأداءات.

يحدد تصنيف الوكالات الولائية حسب المعايير المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 18 : تنظم الوكالات الولائية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، كما يأتي :

- الوكالة الولائية من الصنف الأول، وتضم ست (6) مديريات فرعية ومصلحة (1) خلية (1)،

- الوكالة الولائية من الصنف الثاني، وتضم مديريتين فرعيتين (2) وخمس (5) مصالح و خلية (1)،

- الوكالة الولائية من الصنف الثالث، وتضم مديريتين فرعيتين (2) وخمس (5) مصالح و خلية (1).

المادة 19 : تضم الوكالة الولائية من الصنف الأول :

- المديرية الفرعية للأداءات،

- المديرية الفرعية للتحصيل والمراقبة والمنازعات،

- المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام،

- المديرية الفرعية للمراقبة الطبية،

- المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة،

- المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل،

- مصلحة تسيير المؤمن له اجتماعيا،

- خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن.

المادة 20 : تضم الوكالة الولائية من الصنف الثاني :

- المديرية الفرعية للأداءات،

- المديرية الفرعية للتحصيل والمراقبة والمنازعات،

- مصلحة المالية والمحاسبة،

- مصلحة الموارد البشرية والوسائل،

- مصلحة المراقبة الطبية،

- مصلحة المعالجة المعلوماتية،

- مصلحة تسيير المؤمن له اجتماعيا،

- خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن.

المادة 21 : تضم الوكالة الولائية من الصنف الثالث (3) :

- المديرية الفرعية للأداءات،

- المديرية الفرعية للتحصيل والمراقبة والمنازعات،

- مصلحة المالية والمحاسبة،

- مصلحة الموارد البشرية والوسائل،

- مصلحة المراقبة الطبية،

- مصلحة المعالجة المعلوماتية،

- مصلحة تسيير المؤمن له اجتماعيا،

- خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن.

المادة 22 : يضم فرع الوكالة الولائية كل العمليات المرتبطة بالأداءات الاجتماعية والمراقبة الطبية وكذا تلك المرتبطة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

يسير فرع الوكالة الولائية رئيس فرع يعين بمقرر من المدير العام.

المادة 23 : يضم فرع الوكالة الولائية :

- مصلحة الأداءات،

- مصلحة التحصيل والمنازعات،

الملحق

تصنيف الوكالات الولائية

الوكالات الولائية	الاصناف
الجزائر شرق	الصف الأول
الجزائر غرب	
سطيف	
تيزي وزو	
تلمسان	
وهران	
بجاية	
البلدية	
قسنطينة	
باتنة	
المسيلة	الصف الثاني
برج بوعريريج	
بومرداس	
عنابة	
الشلف	
مستغانم	
بسكرة	
سيدي بلعباس	
ميلة	
جيجل	
الوادي	
تيزابزة	
ورقلة	
تيارت	

– مصلحة المراقبة الطبية،

– مصلحة تسيير المؤمن له اجتماعيا،

– خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن.

المادة 24 : تتولى الشبابيك الجوية ضمان العمليات المرتبطة بالأداءات الاجتماعية والمراقبة الطبية وتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

يسير الشباك الجوي عون يعينه المدير العام.

المادة 25 : تنشأ الفروع والشبابيك الجوية بمقرر من المدير العام، بناء على اقتراح من مدير الوكالة الولائية على مستوى الدائرة أو البلدية أو عدة دوائر أو عدة بلديات عندما يستدعي ذلك أنشطة التحصيل والأداءات.

المادة 26 : يحدد عدد الفروع والشبابيك الجوية ومقارها واختصاصها الإقليمي بمقرر من المدير العام للصندوق.

المادة 27 : تستمر الوكالات الجهوية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء في ممارسة المهام المسندة إليها بموجب القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء إلى غاية تنصيب الوكالات الولائية المنصوص عليها في هذا القرار الذي يتم في أجل لا يتجاوز السنة.

المادة 28 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

المادة 29 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1436 الموافق 15 يناير سنة 2015.

محمد الغازي

قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 3 فبراير سنة 2015، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 3 فبراير سنة 2015، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية، لعضوية مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، كما يأتي :

" - الأنسة شبيرة آمال، ممثلة عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- (بدون تغيير حتى)

- السيد حديد السعيد، ممثلا عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

- السيدة بن جبارة صليحة، بعنوان التعاضدية العامة لعمال النسيج،

- السيد مازري حسين، بعنوان التعاضدية العامة للنقل،

- السيد زعلاني عبد العزيز، بعنوان التعاضدية الوطنية لعمال الجماعات المحلية والإدارة،

- السيد عقون يحيى، بعنوان التعاضدية المستقلة لموظفي الجزائر،

- السيد العروي أحمد، بعنوان تعاضدية الري والغابات والتجهيز،

- السيد جعبوبت جلول، بعنوان التعاضدية الوطنية لعمال الصحة،

- السيد صوالح المدني، بعنوان التعاضدية العامة لعمال الضمان الاجتماعي،

- السيد بن عامر عبد القادر، بعنوان تعاضدية عمال الحبوب،

- السيد بوليسية كمال، بعنوان التعاضدية العامة للشؤون الخارجية،

الملحق (تابع)

الاصناف	الوكالات الولائية
الصنف الثاني (تابع)	البويرة
	معسكر
	سكيكدة
	المدية
	قالة
	غليزان
	عين تموشنت
	أم البواقي
	غرداية
	الجلفة
	عين الدفلى
	تبسة
الصنف الثالث	سوق أهراس
	خنشلة
	الطارف
	الأغواط
	سعيدة
	بشار
	البيضا
	تيسمسيلت
	أدرار
	النعامة
	تامنغست
	إيليزي
	تندوف

- السيد سدفي عمر، بعنوان تعاضدية عمال المحيط الاقتصادي،

- الأنسة حفيفي نصيرة والسيدة بوقادوم ليلي، بعنوان الشخصين المؤهلين في مجال نشاطات التعاضديات،

- السيد ملوكة سليمان، المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- السيد عاشق يوسف أحمد شوقي فؤاد، المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

..... (الباقى بدون تغيير)

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 2 فبراير سنة 2015، يحدد تصنيف المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 رجب عام 1434 الموافق 22 مايو سنة 2013 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة،

يقدررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة في الصنف " ب " القسم 3.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمى	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	<p>- نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الثانية على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- متصرف رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الأولى أو مساعد اجتماعي (رئيس أو رئيسي) أو وسيط اجتماعي (رئيس أو رئيسي) أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- مقتصد رئيسي أو مقتصد أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- مربّ متخصص رئيس أو رتبة معادلة، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	422	م	3	ب	مدير	مراكز متخصصة في إعادة التربية
مقرر من مدير المؤسسة	<p>- نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الثانية على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف،</p> <p>- نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الأولى أو مساعد اجتماعي (رئيس أو رئيسي) أو وسيط اجتماعي (رئيس أو رئيسي) أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- مربّ متخصص رئيس أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	152	م-1	3	ب	رئيس مصلحة تقنية	مراكز متخصصة في الحماية
مقرر من مدير المؤسسة	<p>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف،</p> <p>- مقتصد رئيسي أو مقتصد أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	152	م-1	3	ب	رئيس مصلحة إدارية	مراكز متعددة الخدمات لرعاية الشباب

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة

قانونية في المنصب العالي " مدير " المذكور في الجدول أعلاه، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار، ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي " مدير " المذكور في الجدول أعلاه، الذين يستوفون شروط التعيين المنصوص عليها بموجب هذا القرار، من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون

في المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1436

الموافق 2 فبراير سنة 2015.

وزير المالية

**وزيرة التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة**

محمد جلاب

مونية مسلم

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام

1436 الموافق 2 فبراير سنة 2015، يحدد تصنيف

مؤسسات الطفولة المسعفة وشروط الالتحاق

بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في

17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي

المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ

في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة

2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 رجب عام 1434 الموافق 22 مايو سنة 2013 الذي يحدد التنظيم الداخلي لمؤسسات الطفولة المسعفة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف مؤسسات الطفولة المسعفة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف مؤسسات الطفولة المسعفة في الصنف " ب " القسم 3.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة لمؤسسات الطفولة المسعفة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمى	القسم	الصف		
قرار من الوزير	<p>- نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الثانية على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- متصرف رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p>	422	م	3	ب	مدير	مؤسسات الطفولة المسعفة
	<p>- نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الأولى أو مساعد اجتماعي (رئيس أو رئيسي) أو وسيط اجتماعي (رئيس أو رئيسي) أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- مقتصد رئيسي أو مقتصد أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- مربّ متخصص رئيس أو رتبة معادلة، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>						
	<p>- نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الثانية على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف،</p> <p>- نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الأولى أو مساعد اجتماعي (رئيس أو رئيسي) أو وسيط اجتماعي (رئيس أو رئيسي) أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- مربّ متخصص رئيس أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>						
	<p>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف،</p> <p>- مقتصد رئيسي أو مقتصد أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>						
مقرر من مدير المؤسسة	<p>- نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الثانية على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف،</p> <p>- مقتصد رئيسي أو مقتصد أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	152	م-1	3	ب	رئيس مصلحة تقنية	
مقرر من مدير المؤسسة	<p>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف،</p> <p>- مقتصد رئيسي أو مقتصد أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	152	م-1	3	ب	رئيس مصلحة إدارية	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المؤسسة	<p>- نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الثانية على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة،</p> <p>- نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الأولى أو مساعد اجتماعي (رئيس أو رئيسي) أو وسيط اجتماعي (رئيس أو رئيسي) أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- مربّ متخصص رئيس أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	91	م-2	3	ب	رئيس ملحقة	مؤسسات الطفولة المسعفة (تابع)

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي " رئيس فرع " وكذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	المنصب العالي	المؤسسة
مقرر من مدير المؤسسة	<p>- مربّ متخصص رئيسي أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- مربّ متخصص أو رتبة معادلة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	55	4	رئيس فرع	مؤسسات الطفولة المسعفة

المادة 5 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي " مدير " المذكور في الجدول أعلاه، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار، ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي " مدير " المذكور في الجدول أعلاه، الذين يستوفون شروط التعيين المنصوص عليها بموجب هذا القرار من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2008.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1433 الموافق 30 أكتوبر سنة 2012 الذي يحدد التنظيم الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين في الصنف " ب " القسم 3.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي :

المادة 6 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون في المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 2 فبراير سنة 2015.

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
مونية مسلم

وزير المالية
محمد جلاب

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 2 فبراير سنة 2015، يحدد تصنيف مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	<p>- نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الثانية على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- متصرف رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الأولى أو أستاذ تعليم متخصص رئيسي أو أستاذ تعليم متخصص أو معلم تعليم متخصص (رئيس أو رئيسي) أو مساعد اجتماعي (رئيس أو رئيسي) أو وسيط اجتماعي (رئيس أو رئيسي) أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- مقتصد رئيسي أو مقتصد أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- مربّ متخصص رئيس أو رتبة معادلة، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	422	م	3	ب	مدير	مدارس الأطفال المعوقين بصريا
							مدارس الأطفال المعوقين سمعيا
							المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا
مقرر من مدير المؤسسة	<p>- نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الثانية على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف،</p> <p>- نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الأولى أو أستاذ تعليم متخصص رئيسي أو أستاذ تعليم متخصص أو معلم تعليم متخصص (رئيس أو رئيسي) أو مساعد اجتماعي (رئيس أو رئيسي) أو وسيط اجتماعي (رئيس أو رئيسي) أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- مربّ متخصص رئيس أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	152	م-1	3	ب	رئيس مصلحة تقنية	المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمى	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مقتصد رئيسي أو مقتصد أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	152	م-1	3	ب	رئيس مصلحة إدارية	مدارس الأطفال المعوقين بصريا
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> - نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الثانية على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الأولى أو أستاذ تعليم متخصص أو معلم تعليم متخصص (رئيس أو رئيسي) أو مساعد اجتماعي (رئيس أو رئيسي) أو وسيط اجتماعي (رئيس أو رئيسي) أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مربّ متخصص رئيس أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	152	م-1	3	ب	رئيس ملحقة	مدارس الأطفال المعوقين سمعيا
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> - نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الثانية على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، - نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الأولى أو أستاذ تعليم متخصص أو معلم تعليم متخصص (رئيس أو رئيسي) أو مساعد اجتماعي (رئيس أو رئيسي) أو وسيط اجتماعي (رئيس أو رئيسي) أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مربّ متخصص رئيس أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مربّ متخصص رئيسي أو رتبة معادلة، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	91	م-2	3	ب	رئيس فرع	المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهيكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 أبريل سنة 2013 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة وهيكل استقبال الأشخاص المسنين،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المؤسسات المتخصصة وهيكل استقبال الأشخاص المسنين وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف المؤسسات المتخصصة وهيكل استقبال الأشخاص المسنين في الصنف " ب " القسم 3.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمؤسسات المتخصصة وهيكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي " مدير " المذكور في الجدول أعلاه، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار، ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي " مدير " المذكور في الجدول أعلاه، الذين يستوفون شروط التعيين المنصوص عليها بموجب هذا القرار، من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون في المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 2 فبراير سنة 2015.

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
ومنية مسلم
عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 2 فبراير سنة 2015، يحدد تصنيف المؤسسات المتخصصة وهيكل استقبال الأشخاص المسنين وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الوزير الأول،
ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمى	القسم	الصف		
قرار من الوزير	- نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الثانية على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	422	م	3	ب	مدير	المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال المسنين
	- نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الأولى أو مساعد اجتماعي (رئيس أو رئيسي) أو وسيط اجتماعي (رئيس أو رئيسي) أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مقتصد رئيسي أو مقتصد أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مربّ متخصص رئيس أو رتبة معادلة، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
	- نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الثانية على الأقل ، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف،						
	- نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الأولى أو مساعد اجتماعي (رئيس أو رئيسي) أو وسيط اجتماعي (رئيس أو رئيسي) أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مربّ متخصص رئيس أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
مقرر من مدير المؤسسة	- متصرف رئيسي على الأقل ، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مقتصد رئيسي أو مقتصد أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	152	م-1	3	ب	رئيس مصلحة تقنية	
مقرر من مدير المؤسسة	- متصرف رئيسي على الأقل ، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مقتصد رئيسي أو مقتصد أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	152	م-1	3	ب	رئيس مصلحة إدارية	

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 2 فبراير سنة 2015.

وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
مونية مسلم

وزير المالية
محمد جلاب

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 2 شعبان عام 1435 الموافق أول يونيو سنة 2014 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يعدل الجدول المنصوص عليه في القرار المؤرخ في 2 شعبان عام 1435 الموافق أول يونيو سنة 2014 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان، كما يأتي :

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعينون

بصفة قانونية في المنصب العالي "مدير" المذكور في الجدول أعلاه الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار، ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

يستفيد الموظفون المعينون

بصفة قانونية في المنصب العالي "مدير" المذكور في الجدول أعلاه، الذين يستوفون شروط التعيين المنصوص عليها بموجب هذا القرار، من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون

الذين يعينون في المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	- فاروق خليف (بدون تغيير)	- محمود سفير (بدون تغيير)	(بدون تغيير)
		- (بدون تغيير)	- (بدون تغيير)	

ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة
(بدون تغيير)	- محمود سفير
	- فاروق خليف
	- (بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 21 شوال عام 1435 الموافق 18 غشت سنة 2014 والمتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يعدل الجدول المنصوص عليه في القرار المؤرخ في 21 شوال عام 1435 الموافق 18 غشت سنة 2014 والمتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان، كما يأتي :

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، حسب الجدول الآتي :

اللجان		الأسلاك أو الرتب		ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين	
				الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة 1		- المتصرفون المستشارون، - رؤساء المترجمين - الترجمة، - رؤساء الوثائقين أمناء المحفوظات، - رؤساء المهندسين في الإعلام الآلي، - رؤساء المهندسين في الإحصاء، - المتصرفون الرئيسيون، - المهندسون الرئيسيون في الإعلام الآلي، - المهندسون الرئيسيون في الإحصاء، - المترجمون - الترجمة الرئيسيون، - الوثائقون أمناء المحفوظات الرئيسيون، - المتصرفون، - المترجمون - الترجمة، - مهندسو الدولة في الإعلام الآلي، - مهندسو الدولة في الإحصاء، - الوثائقون أمناء المحفوظات، - المحققون الرئيسيون للإدارة، - مساعدا الوثائقين أمناء المحفوظات، - المحاسبون الإداريون الرئيسيون، - كتاب المديرية الرئيسيون، - ملحقو الإدارة، - المحاسبون الإداريون، - أعوان الإدارة الرئيسيون، - كتاب المديرية، - أعوان الإدارة، - الكتاب، - مساعدا المحاسبين الإداريين، - التقنيون السامون في الإعلام الآلي، - التقنيون السامون في الإحصاء، - أعوان حفظ البيانات، - التقنيون في الإعلام الآلي، - التقنيون في الإحصاء،		- إبرسيان زهية - قويني ليلية - حفيص محمد - إراتني يمينية	- عروس أمال - عزوز عبد النور - قادري كريمة - رحمان ياسمينية	- ونوفي نضيرة - سيد علي غانية - بولعراس يزيد - إبلعيدان كمال	- شمي شم مريم - براهيم عبد القادر - غياط خضراء - معطار بدرية

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك أو الرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
- بوخالفة سعاد - شطيطي ابتسام - مقراني لياس - سلامي لخضر	- زينات أمال - تيلو سليمان - مخلوفي سميرة - حنوس نسيمة	- عجالي أمال - جمعات عبد الباقي - حواس عمر - بن خنوف لطيفة	- يويو لعربي رضا - سراجية نعاس - زواوي وهيبة - دحيم سهيلة	- رؤساء المهندسين في البيئة، - مفتشو الأقسام الرؤساء في البيئة، - رؤساء المهندسين في تهيئة الإقليم، - المهندسون الرئيسيون في البيئة، - مفتشو الأقسام في البيئة، - المهندسون الرئيسيون في تهيئة الإقليم، - مهندسو الدولة في البيئة، - المفتشون الرئيسيون في البيئة، - المهندسون المعماريون، - مهندسو الدولة في تهيئة الإقليم، - المفتشون في البيئة، - المهندسون التطبيقيون في السكن والعمران، - المهندسون التطبيقيون في الأشغال العمومية، - التقنيون السامون في البيئة، - التقنيون في البيئة، - التقنيون السامون في السكن والعمران،	اللجنة 2
- بلفوضيل رضوان - لعمارة عزيز - خلفاوي فريد	- بوسعدي محمد توفيق - دافر قاسي - بوعدة رضوان	- بوعلي مريم أمال - مزالي محمد - عمرون سمية	- أوسالم سليمة - بوجدايمي اعمر - طويل عبد الكامل	- العمال المهنيون خارج الصنف، - العمال المهنيون من الصنف الأول، - العمال المهنيون من الصنف الثاني، - العمال المهنيون من الصنف الثالث، - سائقو السيارات من الصنف الأول، - سائقو السيارات من الصنف الثاني، - الحجاب الرئيسيون، - الحجاب.	اللجنة 3